



جمعية البر الخيرية بالخفجي

لائحة المستفيدين

تم اعتماد اللائحة (لائحة المستفيدين) بقرار مجلس الإدارة في اجتماع رقم (١١) في تاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢١ هـ

تسعى الجمعية الخيرية بالخفجي إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل وعائلاتهم والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقييم حالة المستفيد ، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

قائمة المحتوى

ص	الموضوع	م
٣	الفصل الأول: التعريفات	١
٣	المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة	٢
٥	الفصل الثاني : نظام التسجيل	٣
٥	المادة الأولى: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها اولا: الحالات المستفيدة من الجمعية بصفة دائمة ثانيا: الحالات المستفيدة من الجمعية بصفة طارئة	٤
٥	المادة الثانية: إجراءات و شروط تسجيل لكافة المستفيدين	٥
٦	المادة الثالثة: شروط التسجيل حسب الحالة	٦
٩	المادة الرابعة: حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية	٧
١٠	الفصل الثالث: المستندات المطلوبة	٨
١٠	المادة الأولى : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين	٩
١١	المادة الثانية : المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات	١٠
١١	المادة الثالثة : المستندات الإضافية لأسر السجناء	١١
١٦	الفصل السادس: أحكام عامة	١٥

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- * اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- * الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- * المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- * الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .
- * نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية (الخفجي، ابرق الكبريت، السفانية، البجسة)
- * رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- * المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- * المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- * المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .
- * الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول ابنائها وأعمار أولادها أقل من (١٨) عاماً والبنات (٢٤) عاماً.
- * أمراه محتاجة: هي كل أمراه محتاجة وتعول اسرتها.
- * أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .
- * أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن

* أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي

* الاستبعاد من الجمعية والإيقاف المؤقت: ويقصد به إيقاف المستفيد من خدمات الجمعية
* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .

*الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٦) ستة عشر عاماً

* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

* البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

, وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

* حد الكفاف: الحد الأدنى الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .

* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

*صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

*صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .

* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبيت فيها.

الفصل الثاني : نظام التسجيل

المادة الأولى:

أولاً: الحالات المستفيدة من الجمعية الدائمة؛ والرموز المختصرة لها

١. رب الأسرة (س)
٢. أسرة بلا عائل (ل).
٣. الأرملة (م)
٤. أسرة السجين (ج).
٥. امرأة محتاجة وتعول أسرة (ع)
٦. أسرة المتغيب (غ).
٧. المعاق (ق).
٨. المريض (النفسي أو العضوي أو المدمن .. الخ) (ض)
٩. زوجة أجنبي (ز)

ثانياً: الحالات المستفيدة من الجمعية الطارئة ؛ والرموز المختصرة لها

١. الغارم (ر)
٢. ابن السبيل (ب)
٣. الحالات الصحية الطارئة (ص)
٤. الحالات الانسانية لغير السعوديين (ح)

المادة الثانية: إجراءات و شروط تسجيل لكافة المستفيدين:

- (١) أن يكون المتقدم سعودي.
- (٢) في حال وجود حالة إنسانية (لا يحمل الجنسية السعودية) وجود هوية مقيم رسمية سارية المفعول
- (٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة. ويحضر ما يثبت ذلك من الجهات الشرعية.
- (٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة الخفجي أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
- (٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- (٦) يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنتظر اللجنة في

الطلبات المرفوعة اليها بحسب اسبقية تواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها او برفض الطلب مع بيان الأسباب
يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي :

- أ- أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة.
- ب - أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيكتفي بتقرير الباحث.
- ج - الا يتجاوز دخل الاسرة مبلغ (٧٥٠٠ ريال كحد اعلى) مع الاخذ بعين الاعتبار بالعوامل المؤثرة في الدخل كعدد الاسرة واعمارهم + نسب الموظفين من الاسرة + نوع ملكية المنزل + وجود معاقين او عجزه او مرضى بأمراض مزمنة وفي حالة تجاوز الدخل للمبلغ المحدد كحد اعلى تقوم اللجنة بتقدير وضعه ومدى استحقاقه من عدمه مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الحياتية الطارئة للمستفيد.
- د - لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية.
- هـ - تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق ، وتجاوز الانابة في استلام المساعدة وذلك بموجب توكيل معتمد للإدارة صلاحية استعادة الملف الموقوف لأي مستفيد في حال تغير وضعه المادي للأسوء بعد إتمام دراسة حالته من قبل قسم البحث الاجتماعي.
- و - للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي او فردي كالمرض المفاجئ لعائل الاسرة او الحريق او انقطاع او تعطل مصدر الدخل بشكل مفاجئ او فقد المسكن تحت ظروف مؤقتة او التعرض لأي ظرف طاري يؤثر على دخل الاسرة بشكل مؤكد على ان يكون ذلك معتمداً على تقرير من قسم البحث الاجتماعي ويترك للجنة تقدير الحالة ومقادير المساعدة .
- ٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي. واللجنة الاجتماعية تقوم بتقدير الحالة بناءً على تلك الاشتراطات أو ما تراه مناسباً لبعض الحالات الإنسانية وفق دراسة الحالة.
- ٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا حضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- ٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

- ١٠) موافقة خطية على قيام الجمعية بالاستفسار عنه في الجهات ذات العلاقة.
١١) عدم وجود ابناء موظفين ولجنة النظر في تقييم الحالة حسب المصلحة.

المادة الثالثة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- ١- أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاما فأكثر إلا في حالة وجود عائق طبي يمنعه عن العمل أو بعض الحالات الإنسانية التي يقدرها البحث الاجتماعي ويتم اعتمادها من اللجنة الاجتماعية .
 - ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
 - ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث
- الحالة الثانية أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها من الوالدين.
 - ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
 - ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
 - ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.
- الحالة الثالثة الأيتام :

الشروط:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٩) تسعة عشر عاماً وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحصار ما يثبت ذلك , أما البنات فيشترط أن تكون أعمارهن أقل من سن (٢٠) عشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الرابعة: اسرة السجين

الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة: امرأة تعول أسرتها

الشروط

- ١- ان تحضر ما يثبت إعالتها لأبنائها
- ٢- أن يكون أعمار أبنائها اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً او أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحصار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن تكون أعمارهن أقل من سن (٢٠) عشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة: أسرة المتغيب

الشروط:

١. أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
٢. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السابعة : المعاق

الشروط:

١. أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
٢. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
٣. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة: المريض النفسي أو المدمن:

الشروط :

١. أن يثبت مرضه بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ,ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
٢. يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
٣. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٤. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة التاسعة: زوجة أجنبي:

الشروط:

١. أن تكون سعودية.
٢. أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
٣. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٤. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

وبالنسبة للحالات المستفيدة من الجمعية بشكل طارئ فيجب احضار ما يثبت حالتهم من الحالات التالية:

١. الغارم
٢. ابن السبيل
٣. الحالات الصحية الطارئة
٤. الحالات الانسانية لغير السعوديين مثل الأيتام أو المعاقين أو المرضى أو من تقدره دراسة الحالة واللجنة الاجتماعية كحالات إنسانية .

المادة الرابعة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
٢. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين.
٣. إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
٤. في حال تأخر المستفيد عن تجديد/تحديث الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
٥. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.
٦. في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

١. خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-
٢. إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
٣. إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
٤. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٥. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٦. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
٧. إذا لم يتم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
٨. ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

الفصل الثالث : المستندات المطلوبة

المادة الأولى : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

١. أصل الهوية الوطنية للسعوديين(مع صورة حديثة) للمطابقة.
٢. أصل سجل الأسرة للسعوديين(مع صورة حديثة) للمطابقة.
٣. تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنات غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى.
٤. صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
٥. تعريف موثق من مدارس الأبناء.
٦. شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
٧. إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
٨. رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام(بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
٩. برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
١٠. التثبيت من عدم وجود سجلات تجارية , أو رخص من البلدية والتأكد من حالتها.
١١. تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة الثانية : المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

١. شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
٢. صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
٣. إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
٤. إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة)

المادة الثالثة : المستندات الإضافية لأسر السجناء

- (١) شهادة باستمرار السجن.

الفصل السادس : أحكام عامة

المادة الأولى: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الثانية: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الثالثة: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة الرابعة : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة الخامسة: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة السادسة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة السابعة: يجب أن يكون هناك بحث تنبئي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل

المادة الثامنة: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة التاسعة: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة العاشرة: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية لتحديد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الحادية عشر: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الثانية عشر: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الثالثة عشر: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية .

المادة الرابعة عشر: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة الخامسة عشر: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

المادة السادسة عشر : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة السابعة عشر: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.

المادة الثامنة عشر : يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة التاسعة عشر: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الخفجي فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة

الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الخفجي يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

المادة العشرون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة فإن للجمعية إمكانية مساعدة الحالات الطارئة بالدعم الغذائي والمالي كإعانة طارئة .

المادة الحادية والعشرون : الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتيباً وميدانياً بعد ذلك ، وفي حال عدم مراجعة الجمعية لاستلام مساعدتها والاشتبهاء من قسم البحث الاجتماعي بوجود المستفيد خارج المنطقة ، فيتم إيقاف الدعم لحين مراجعة الجمعية وبحث حالته .

المادة الثانية والعشرون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .

المادة الثالثة والعشرون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية ، من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع الشروط. مع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي . وتمددُ بعد تقرير دراسة الحالة وتعرض على اللجنة الاجتماعية

المادة الرابعة والعشرون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الخامسة والعشرون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة السادسة والعشرون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخلة الضوابط التالية :-

- ١- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت
- ٢- إذا ثبت لدى الباحث أي معلومات بدخل شهري معين فيسجل ضمن البحث
- ٣- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٤- يقدر لصاحب السيارة الهاميس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا .
- ٥- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهاميس الذي يقوم بنقل (الطلاب – الطالبات) الى الدخل .

المادة السابعة والعشرون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الثامنة والعشرون: يحق للجنة الجمعية احتساب مبالغ الضمان أو حساب المواطن والتأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه وأي دعم حكومي أو خاص من ضمن الدخل ، متى ما رأت الحاجة لذلك .

المادة التاسعة والعشرون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية:(مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي- عدد الأراضي- نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.